

13 فيفري 2023

ص-2023-08-30101-0000017

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني لسنة 2022.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 ديسمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة " " قامت بإيداع التصريح الشهري للاداءات بعنوان شهر جانفي 2022 في الأجل القانونية دون طرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب وتطلبون تمكينها من الانتفاع بالتسبقة المذكورة خاصة وأنه تم لاحقا إيداع تصريح تصحيحي في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 يتعين للانخراط في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني:

- إيداع التصريح الشهري للاداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

- تعمير الخانة المخصصة لذلك،

- طرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب.

ويعتبر عدم توفر أحد هذه الشروط تخليا عن الانتفاع بالتسبقة بصفة نهائية وغير رجعية.

وعلى هذا الأساس ونظرا لعدم طرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب ضمن التصريح المتعلق بشهر جانفي 2022 المودع في الأجل القانونية فإنه لا يمكن للشركة الانتفاع بطرح التسبقة غير أنه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
المدير العام للاداءات

للإيفاء بتهيئة (الغربي) حرم العربي